خُلاصةُ

مقدِّمةِ أُصولِ التَّفسيرِ

تصنيف
صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي
غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الَّذي خلَّص بالإخلاص أهلَه، ويسَّر لهم في كتابه فهمَه، وأشهد ألَّا إله إلَّا اللهُ وكفى، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبدُه ورسولُه المصطفى، صلاةُ اللهِ وسلامُه عليه دائمانِ، وعلى آله وصحبه ومن بعدَهم من أهل الإيمانِ.

أمَّا بعد:

فهذه خُلاصةٌ وَافِيَةٌ، وتذكرةٌ شافيةٌ، اجْتَبَيْتُها من «مقدِّمة أصولِ التَّفسير»، وأبقيتُ مادَّتها دونَ أدنى تغيير، فالكلام كلامُ مصنِّفها أبي العبَّاس ابنِ تيميَّةَ الحفيدِ، والاختصار لِمُنْشِئِ هذا التَّقييدِ، فالحمدُ لله المُبدئِ المُعيدِ.

بسم الله الرحمن الرحيم

رَبِّ يَسِّرْ، وَأَعِنْ بِرَحْمَتِكَ

الحَمْدُ للهِ نَستعينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، ونَعُوذُ باللهِ مِن شُرورِ أَنْفُسِنَا، وَمِن سيِّئاتِ أَعْمالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ، ومنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ.

وأَشْهَدُ أَلَّا إلَهَ إلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أنَّ مُحمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسليمًا.

أَمَّا بَعْدُ:

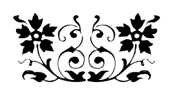
❖ يَجِبُ أنْ يُعْلَمَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ بَيَّنَ لأَصْحَابِهِ مَعَانِيَ القرآنِ، كَمَا بَيَّنَ لَهُمْ أَلْفَاظَهُ، فَقَوْلُهُ تَعالَى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ يَتَنَاوَلُ هَذَا وهَذَا.

❖ وَمِنَ المَعْلُومِ أَنَّ كُلَّ كَلامٍ فَالمَقْصُودُ منْهُ: فَهْمُ مَعَانِيهِ، دُونَ مُجَرَّدِ أَلْفَاظِهِ، فَالقُرآنُ أَوْلَى بذلِكَ.

❖ وأَيْضًا فَالعَادَةُ تَمْنَعُ أَنْ يَقْرَأَ قَومٌ كِتابًا في فَنٍّ من العِلْم كَالطِّبِّ وَالحِسَابِ، وَلا يَسْتَشْرِحُوهُ، فَكَيْفَ بِكَلامِ اللهِ تَعالَى الَّذِي هُوَ عِصْمَتُهُمْ، وَبِهِ نَجَاتُهُمْ وَسَعَادَتُهُمْ، وَقِيَامُ دِينِهِمْ وَدُنياهُمْ؟!

❖ وَلِهَذَا كَانَ النِّزَاعُ بَيْنَ الصَّحابةِ في تَفْسِيرِ القُرْآنِ قَلِيلًا جِدًّا، وَهُوَ وَإِنْ كانَ في التَّابعينَ أَكْثَرَ منْهُ في الصَّحابةِ، فهُوَ قَلِيلٌ بِالنِّسبةِ إِلَى مَنْ بَعْدَهُمْ، وَكُلَّمَا كَانَ العَصْرُ أَشْرَفَ كانَ الاجْتِمَاعُ وَالائْتِلافُ وَالعِلْمُ وَالبَيَانُ فِيهِ أَكْثَرَ.

❖ وَالمَقْصُودُ أَنَّ التَّابعينَ تَلَقَّوا التَّفسيرَ عَنِ الصَّحابَةِ كَمَا تَلَقَّوا عَنْهُمْ عِلْمَ السُّنَّةِ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ يَتَكلَّمُونَ في بَعْضِ ذَلِكَ بِالاسْتِنْبَاطِ وَالاسْتِدْلالِ، كَمَا يَتَكَلَّمُونَ في بَعْضِ السُّننِ بِالاسْتِنْباطِ والاسْتِدلالِ.



فَصْـلٌ
فِي اخْتِلافِ السَّلَفِ فِي التَّفسِيرِ، وَأنَّهُ اخْتِلافُ تَنوُّعٍ

❖ وَالـخِـلافُ بَيْنَ الـسَّـلفِ في الـتَّـفسيـرِ قَـلِـيـلٌ، وَخِـلافُـهُـم في الأحْكَامِ أَكْثَرُ منْ خِلافِهِمْ في التَّفسيرِ، وغَالبُ ما يَصِحُّ عَنْهُمْ من الخِلافِ يَرْجِعُ إِلَى اخْتِلافِ تَنَوُّعٍ لا اخْتِلافِ تَضَادٍّ، وَذَلِكَ صِنْفَانِ:

❖ أَحَدُهُمَا: أَنْ يُعَبِّرَ كُلُّ وَاحِدٍ منْهُمْ عَنِ المُرَادِ بعبارَةٍ غَيرِ عِبَارَةِ صَاحِبِهِ، تَدُلُّ عَلَى مَعْنًى في المُسَمَّى غَيرِ المَعنَى الآخَرِ؛ مَعَ اتِّحادِ المُسَمَّى، بِمنْزِلَةِ الأَسْمَاءِ المُتَكَافِئَةِ الَّتِي بَيْنَ المُتَرَادِفَةِ وَالمُتَبَايِنَةِ، . . . وَذَلِكَ مِثْلُ أَسْمَاءِ اللهِ الحُسْنَى، وَأَسْمَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَسْمَاءِ القُرْآنِ؛ فَإِنَّ أَسْمَاءَ اللهِ كُلَّهَا تَدُلُّ عَلَى مُسَمًّى واحِدٍ.

❖ الصِّنفُ الثَّانِي: أَنْ يَذْكُرَ كُلٌّ منْهُمْ مِن الاسْمِ العَامِّ بَعْضَ أَنْوَاعِهِ؛ عَلَى سَبِيلِ التَّمثيلِ وَتَنْبِيهِ المُسْتَمِعِ عَلَى النَّوعِ، لا عَلَى سَبِيلِ الحَدِّ المُطَابِقِ لِلْمَحْدُودِ فِي عُمُومِهِ وَخُصُوصِهِ.

❖ وَقَدْ يَجِيءُ كَثِيرًا منْ هَذَا البَابِ قَوْلُهُم: هَذِهِ الآيَةُ نَزَلَتْ فِي كَذَا، لا سِيَّمَا إِنْ كَانَ المَذْكُورُ شَخْصًا؛ كَأَسْبَابِ النُّزولِ المَذْكُورَةِ فِي التَّفسيرِ.

❖ ومَعْرِفَةُ سَبَبِ النُّزولِ تُعِينُ عَلَى فَهْمِ الآيةِ؛ فَإِنَّ العِلْمَ بِالسَّببِ يُورِثُ العِلْمَ بِالمُسَبَّبِ.

❖ وَقولُهم: (نَزَلَتْ هَذِهِ الآيةُ في كَذَا) يُرَادُ بِهِ تَارَةً أَنَّهُ سببُ النُّزولِ، ويُرَادُ بِهِ تارَةً أنَّ هَذَا دَاخِلٌ في الآيَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُن السَّبَبَ، كَمَا تَقُولُ: عَنَى بِهَذِهِ الآيةِ كَذَا.

❖ وَإِذَا عرِفَ هَذَا فَقَوْلُ أَحَدِهِم: (نَزَلَتْ في كَذَا)، لا يُنَافِي قَوْلَ الآخرِ: (نزَلَتْ في كَذَا)؛ إِذَا كَانَ اللَّفْظُ يَتَنَاوَلُهُمَا كَمَا ذَكَرْنَاهُ في التَّفسيرِ بِالمِثَالِ.

وَإِذَا ذَكَرَ أَحَدُهُم لَهَا سَبَبًا نَزلَتْ لأَجْلِهِ، وَذَكَرَ الآخَرُ سَبَبًا، فَقَدْ يُمْكِنُ صِدْقُهُمَا؛ بِأَنْ تَكُونَ نَزَلَتْ عَقِبَ تِلْكَ الأَسْبَابِ، أَوْ تَكُونَ نَزَلَتْ مَرَّتينِ؛ مَرَّةً لِهَذَا السَّببِ، وَمَرَّةً لِهَذَا السَّببِ.

❖ وَهَذَانِ الصِّنفانِ اللَّذَانِ ذَكَرْنَاهُمَا في تَنَوُّعِ التَّفسيرِ؛ هُمَا الغَالِبُ فِي تَفْسِيرِ سَلَفِ الأُمَّةِ الَّذِي يُظَنُّ أَنَّهُ مُخْتَلِفٌ.

❖ وَمن التَّنازُعِ المَوْجُودِ عَنْهُمْ مَا يَكُونُ اللَّفْظُ فِيه مُحْتَمِلًا لِلأَمْرَينِ:

ـ إِمَّا لِكَونِهِ مُشْتَرَكًا فِي اللُّغَةِ؛ كَلَفْظِ ﴿قَسْوَرَةٍ﴾ الَّذي يُرَادُ بِهِ الرَّامِي ويُرادُ بِهِ الأَسَدُ، وَلَفْظِ ﴿عَسْعَسَ﴾ الَّذِي يُرادُ بِهِ إِقْبالُ اللَّيْلِ وَإِدْبَارُهُ.

ـ وَإِمَّا لِكَوْنِهِ مُتَوَاطِئًا فِي الأَصْلِ، لَكِنَّ المُرادَ بِهِ أَحَدُ النَّوعَيْنِ، أَوْ أَحَدُ الشَّيئينِ؛ كَالضَّمائرِ فِي قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۞ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۞﴾، وكَلَفْظِ: ﴿وَالْفَجْرِ ۞ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ۞ وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ ۞﴾، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

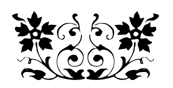
فَمِثْلُ هَذَا قَدْ يُرادُ بِهِ كُلُّ المَعَانِي الَّتِي قَالَهَا السَّلفُ، وقَدْ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ.

❖ وَمن الأَقْوَالِ المَوْجُودَةِ عَنْهُم ـ ويجعلُهَا بعْضُ النَّاسِ اختِلافًا ـ أَنْ يُعَبِّرُوا عَنِ المَعَانِي بِأَلْفَاظٍ مُتَقَارِبَةٍ لَا مُتَرادِفَةٍ، فَإِنَّ التَّرادُفَ في اللُّغَةِ قَلِيلٌ، وَأَمَّا فِي أَلْفَاظِ القُرآنِ فَإِمَّا نَادِرٌ وَإِمَّا مَعْدُومٌ، وقَلَّ أَنْ يُعبَّرَ عَنْ لَفظٍ وَاحِدٍ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ يُؤَدِّي جَمِيعَ مَعْنَاه، بَلْ يكُونُ فيهِ تقرِيبٌ لِمَعْنَاهُ، وَهَذَا منْ أَسْبَابِ إِعْجَازِ القُرْآنِ.

❖ ومنْ هُنَا غَلِطَ مَنْ جَعَلَ بَعْضَ الحُرُوفِ تَقُومُ مَقَامَ بَعْضٍ، والتَّحْقِيقُ مَا قالَهُ نُحَاةُ البصْرَةِ مِنَ التَّضمينِ.

❖ وَجَمْعُ عِبَارَاتِ السَّلفِ فِي مِثْلِ هَذَا نَافِعٌ جِدًّا؛ لأَنَّ مَجْمُوعَ عِبَارَاتِهِم أَدَلُّ عَلَى المَقْصُودِ منْ عِبَارَةٍ أَوْ عِبَارَتَيْنِ.

❖ وَمَعَ هَذَا فَلا بُدَّ منِ اخْتِلافٍ مُحَقَّقٍ بينَهُم كَما يُوجَدُ مِثْلُ ذَلِكَ في الأَحْكَامِ.



فَصْـلٌ
فِي نَوْعَي الاخْتِلافِ فِي التَّفْسِيرِ المُسْتَنِدِ إِلَى النَّقلِ، وَإِلَى طَرِيقِ الاسْتِدلالِ

❖ الاخْتِلافُ فِي التَّفسيرِ عَلَى نَوْعَيْنِ:

مِنْهُ مَا مُسْتَنَدُهُ النَّقْلُ فَقَطْ، وَمِنْهُ مَا يُعْلَمُ بِغَيْرِ ذَلِكَ.

إِذِ العِلْمُ: إِمَّا نَقْلٌ مُصَدَّقٌ، وَإِمَّا اسْتِدلالٌ مُحَقَّقٌ، وَالمنْقُولُ: إِمَّا عَنِ المَعْصُومِ، وَإِمَّا عَنْ غَيْرِ المَعْصُومِ.

والمَقْصُودُ بِأَنَّ جِنْسَ المنْقُولِ سَوَاءٌ كَانَ عَنِ المَعْصُومِ أَوْ غَيْرِ المَعْصُومِ، - وَهَذَا هُوَ النَّوعُ الأَوَّلُ -: فَمِنْهُ مَا يُمْكِنُ مَعْرِفَةُ الصَّحيحِ مِنْهُ وَالضَّعيفِ، وَمِنْهُ مَا لا يُمْكِنُ مَعْرِفَةُ ذُلِكَ فِيهِ.

❖ وَمَا نُقِلَ في ذلِكَ عَنْ بَعْضِ الصَّحابَةِ نَقْلًا صَحِيحًا، فَالنَّفْسُ إِلَيْهِ أَسْكَنُ ممَّا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ التَّابعينَ؛ لأَنَّ احْتِمَالَ أَنْ يكونَ سَمِعَهُ مِنَ النَّبيِّ ﷺ أَوْ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ مِنْهُ أَقْوَى، وَلأَنَّ نَقْلَ الصَّحَابَةِ عَنْ أَهْلِ الكتابِ أَقَلُّ مِنْ نَقْلِ التَّابعينَ، وَمَعَ جَزْمِ الصَّاحِبِ بمَا يَقُولُهُ؛ كَيفَ يُقالُ: إِنَّهُ أَخذَهُ عَنْ أَهْلِ الكِتَابِ وقدْ نُهُوا عَن تَصْدِيقِهِم؟!

❖ وَأَمَّا النَّوعُ الثَّاني مِنْ مُسْتَنَدَي الاخْتِلافِ، وَهُوَ مَا يُعلَمُ بالاسْتِدْلالِ لا بِالنَّقلِ، فَهَذَا أَكْثَرُ مَا فِيهِ الخَطَأُ مِنْ جِهَتَيْنِ حَدَثَتَا بَعْدَ تَفْسِيرِ الصَّحابةِ والتَّابعينَ وتابعيهم بإحسانٍ.

❖ إِحْدَاهُمَا: قَوْمٌ اعْتَقَدُوا مَعَانِيَ، ثمَّ أَرَادُوا حَمْلَ أَلْفَاظِ القُرْآنِ عَلَيْهَا.

❖ وَالثَّانِيَةِ: قَوْمٌ فَسَّرُوا القُرْآنَ بِمُجَرَّدِ مَا يُسَوِّغُ أَنْ يُرِيدَهُ بِكَلامِهِ مَنْ كَانَ مِنْ النَّاطِقِينَ بِلُغَةِ العَرَبِ؛ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى المُتَكَلِّم بِالقُرْآنِ وَالمُنْزَلِ عَلَيْهِ وَالمُخَاطَبِ بِهِ.

❖ فَالأَوَّلُونَ رَاعَوا المَعْنَى الَّذِي رَأَوْهُ؛ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى مَا تَسْتَحِقُّهُ أَلْفَاظُ القُرْآنِ مِنَ الدِّلالةِ وَالبَيَانِ.

وَالآخِرُونَ رَاعَوا مُجَرَّدَ اللَّفْظِ، وَمَا يَجُوزُ عِنْدَهُم أَنْ يُرِيدَ بِهِ العَرَبِيُّ؛ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلى مَا يَصْلُحُ لِلْمُتَكلِّمِ بِهِ وَسِياقِ الكَلامِ.

ثمَّ هَؤُلاءِ كَثِيرًا مَا يَغْلَطُونَ في احْتِمَالِ اللَّفْظِ لِذَلِكَ المَعْنَى فِي اللُّغَةِ، كَمَا يَغْلَطُ فِي ذَلِك الَّذِين قَبْلَهُم.

كَمَا أَنَّ الأَوَّلِينَ كَثِيرًا مَا يَغْلَطُونَ فِي صِحَّةِ المَعْنَى عَلَى الَّذِي فَسَّرُوا بِهِ القُرْآنَ، كَمَا يَغْلَطُ فِي ذَلِكَ الآخِرُونَ، وَإِنْ كَانَ نَظَرُ الأَوَّلِينَ إِلَى المَعْنَى أَسْبَقَ، وَنَظَرُ الآخِرين إلى اللَّفْظِ أَسْبَقَ.

والأَوَّلُونَ صِنْفَانِ:

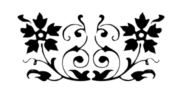
- تَارَةً يَسْلُبُونَ لَفْظَ القُرْآنِ وَمَا دَلَّ عَلَيْهِ وَأُرِيدَ بِهِ.

- وَتَارَةً يَحْمِلُونَهُ عَلَى مَا لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ وَلَمْ يُرَدْ بِهِ.

وَفِي كِلا الأَمْرَيْنِ:

- قَد يَكُونُ مَا قَصَدُوا نَفْيَهُ أَوْ إِثْبَاتَهُ مِنَ المَعنَى بَاطِلًا؛ فَيَكُونُ خَطَؤُهُم فِي الدَّلِيلِ وَالمَدْلُولِ.

- وقدْ يكونُ حقًّا فيكونُ خطؤهُمْ في الدَّليلِ لا فِي المَدْلُولِ.



فَصْـلٌ
فِى أَحْسَنِ طُرُقِ التَّفْسِيرِ

❖ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمَا أَحْسَنُ طُرُقِ التَّفْسِيرِ؟

❖ فَالجَوَابُ: إِنَّ أَصَحَّ الطُّرُقِ فِي ذَلِكَ: أَنْ يُفَسَّرَ القُرْآنُ بِالقُرْآنِ؛ فَمَا أُجْمِلَ فِي مَكَانٍ فَإِنَّهُ قَدْ فُسِّرَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَمَا اخْتُصِرَ فِي مَكَانٍ فَقَدْ بُسِطَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ.

❖ فَإِنْ أَعْيَاكَ ذَلِكَ فَعَلَيْكَ بِالسُّنَّةِ؛ فَإِنَّهَا شَارِحَةٌ لِلْقُرْآنِ، وَمُوَضِّحَةٌ لَهُ، . . . وإِذَا لَمْ تَجِدِ التَّفسيرَ فِي القُرْآنِ وَلا فِي السُّنَّةِ؛ رَجَعْتَ فِي ذَلِكَ إِلَى أَقْوَالِ الصَّحابةِ.

❖ وَلَكِنْ فِي بَعْضِ الأَحْيَانِ يُنْقَلُ عَنْهُم مَا يَحْكُونَهُ مِنْ أَقَاوِيلِ أَهْلِ الكِتَابِ الَّتِي أَبَاحَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَيْثُ قَالَ: «بَلِّغُوا عنـِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو.

❖ وَلَكِنَّ هَذِهِ الأَحَادِيثَ الإِسْرَائِيلِيَّةَ تُذْكَرُ لِلاسْتِشْهَادِ لا لِلاعْتِقَادِ، فَإِنَّها عَلَى ثَلاثَةِ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: مَا عَلِمْنَا صِحَّتَه مِمَّا بِأَيْدِينَا مِمَّا يَشْهَدُ لَهُ بِالصِّدقِ، فَذَاكَ صَحِيحٌ.

والثَّاني: مَا عَلِمْنَا كَذِبَهُ بِمَا عِنْدَنَا مِمَّا يُخالِفُهُ.

وَالثَّالِثُ: مَا هُوَ مَسْكُوتٌ عَنْهُ، لا مِنْ هَذَا القَبِيلِ، وَلا مِنْ هَذَا القبيلِ؛ فَلا نُؤْمِنُ بِهِ وَلا نُكَذِّبُهِ، وَتَجُوزُ حِكَايَتُهُ لِمَا تَقَدَّمَ، وَغَالِبُ ذَلِكَ ممَّا لا فَائِدَةَ فِيهِ تَعُودُ إِلَى أَمْرٍ دِينيٍّ.

❖ وَلِهَذَا يَخْتَلِفُ عُلَماءُ أَهْلِ الكِتَابِ فِي مِثْلِ هَذَا كَثِيرًا، وَيَأْتِي عَنِ المُفَسِّرِينَ خِلافٌ بِسَبَبِ ذَلِكَ، . . . مِمَّا لا فَائِدَةَ فِي تَعْيِينِهِ تَعُودُ عَلَى المُكَلَّفِينَ فِي دُنْيَاهُمْ وَلا فِي دِينِهِمْ، وَلَكِنَّ نَقْلَ الخِلافِ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ جَائِزٌ.

❖ وإِذَا لَمْ تَجِدِ التَّفسيرَ في القُرآنِ وَلا فِي السُّنَّةِ وَلا وَجَدْتَهُ عَنِ الصَّحابةِ؛ فَقَدْ رَجعَ كَثِيرٌ مِنَ الأَئِمَّةِ فِي ذَلِكَ إِلَى أَقْوَالِ التَّابعينَ، فَتُذْكَرُ أَقْوَالُهُم فِي الآيَةِ، فَيَقَعُ فِي عِبارَاتِهِم تَبَايُنٌ فِي الأَلْفَاظِ، يَحْسَبُهَا مَنْ لا عِلْمَ عِنْدَهُ اخْتِلافًا فَيَحْكِيهَا أَقْوَالًا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ يُعَبِّرُ عَنِ الشَّيءِ بِلازِمِهِ أَوْ نَظِيرِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَنُصُّ عَلَى الشَّيءِ بِعَيْنِهِ، وَالكُلُّ بِمَعْنًى وَاحِدٍ فِي كَثِيرٍ مِنَ الأَمَاكِنِ؛ فَلْيَتَفَطَّنِ اللَّبِيبُ لِذَلِكَ، وَاللهُ الهَادِي.

❖ وَقَالَ شُعْبَةُ بنُ الحَجَّاجِ وَغيرُهُ: «أَقْوَالُ التَّابِعِينَ فِي الفُرُوعِ لَيْسَتْ حُجَّةً، فَكَيْفَ تَكُونُ حُجَّةً فِي التَّفْسِيرِ؟!».

❖ يَعْنِي أَنَّهَا لا تَكُونُ حُجَّةً عَلَى غَيْرِهِمْ مِمَّنْ خَالَفَهُم، وهَذَا صَحِيحٌ؛ أَمَّا إِذَا اجْتَمَعُوا عَلَى الشَّيءِ فَلا يُرْتَابُ في كَوْنِهِ حُجَّةً، فَإِنِ اخْتَلَفُوا فَلا يَكُونُ قَوْلُ بَعْضِهِم حُجَّةً عَلَى بَعْضٍ، وَلا عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ، وَيُرْجَعُ فِي ذَلِكَ إِلَى لُغَةِ القُرْآنِ، أَو السُّنَّةِ، أَوْ عُمُومِ لُغَةِ العَرَبِ، أَوْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ.

❖ فَأَمَّا تَفْسِيرُ القُرْآنِ بِمُجَرَّدِ الرَّأْيِ فَحَرَامٌ.

❖ وَأَمَّا الَّذِي رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ العِلمِ؛ أَنَّهُم فَسَّرُوا القُرْآنَ؛ فَلَيْسَ الظَّنُّ بِهِم أَنَّهُم قالُوا في القُرْآنِ أَوْ فَسَّرُوهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ، أَوْ مِنْ قِبَلِ أَنْفُسِهِم.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُم مَا يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا؛ أَنَّهُم لَمْ يَقُولُوا مِنْ قِبَلِ أَنْفُسِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ.

❖ وَلِهَذَا تَحَرَّجَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ عَنْ تَفْسِيرِ مَا لا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ.

❖ فهَذِهِ الآثارُ الصَّحيحةُ، وَمَا شَاكَلَهَا عَنْ أَئِمَّةِ السَّلَفِ = مَحْمُولَةٌ عَلَى تَحَرُّجِهِم عَنِ الكَلامِ فِي التَّفْسِيرِ بِمَا لا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ، فَأَمَّا مَنْ تَكَلَّمَ بِما يَعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ لُغَةً وَشَرْعًا فَلا حَرَجَ عَلَيْهِ؛ وَلِهَذَا رُوِيَ عَنْ

هَؤُلاءِ وَغَيْرِهِم أَقْوَالٌ فِي التَّفْسِيرِ، وَلا مُنَافَاةَ؛ لأَنَّهُم تَكَلَّمُوا فِيمَا عَلِمُوهُ، وَسَكتُوا عَمَّا جَهِلُوهُ.

❖ وَهَذَا هُوَ الوَاجِبُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ، فَإِنَّهُ كَمَا يَجِبُ السُّكوتُ عَمَّا لا عِلْمَ لَهُ بِهِ، فَكَذَلِكَ يَجِبُ القَوْلُ فِيمَا سُئِلَ عَنْهُ مِمَّا يَعْلمُهُ؛ لِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكۡتُمُونَهُۥ﴾، وَلِمَا جَاءَ فِي الحَدِيثِ المَرْوِيِّ مِنْ طُرُقٍ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ؛ أُلْجِمَ يَوْمَ القِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ».

واللّه أعلم.